

4.5 مرسوم رقم 2014 - 176 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يحدد شروط نفاذ الموظف إلى ملفه الشخصي

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد الشروط التي يحق فيها لأي موظف النفاذ إلى ملفه الشخصي. وفي مفهوم ترتيبات هذه المادة يتضمن عبارة الملف الشخصي للموظف جميع المستندات التي تهم وضعيته الإدارية و التي يجب أن تسجل وترقم وترتب بدون انقطاع.

المادة 2: يحفظ الملف الشخصي للموظف في نسختين من طرف الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزارة المكلفة بتسيير الموظف المعني. ويمكن معالجة الملف معلوماتيا مع مراعاة القوانين و النظم المطبقة على الملفات المعلوماتية. ولا يجوز أن يتضمن ملف الموظف ذكر آرائه أو نشاطاته السياسية أو النقابية.

المادة 3: يجب على الموظف الراغب في النفاذ إلى ملفه الشخصي أن يتقدم بطلب مكتوب إلى المدير العام للوظيفة العمومية أو المدير المكلف بالأشخاص في الوزارة المكلفة بتسيير سلكه.

المادة 4: تبلغ رخصة النفاذ إلى الملف كتابيا إلى الموظف الذي تقدم بالطلب، بعد 48 ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب و تسجيله بالطرق القانونية. وتوضح الرخصة المذكورة تاريخ و ساعة الإطلاع على الملف وكذلك اسم وكيل المصلحة الذي يجب أن يصاحب الموظف الذي تقدم بالطلب.

المادة 5: يقوم وكيل المصلحة الذي عين لهذا الغرض بتسليم الملف في التاريخ و الساعة المحددين إلى الموظف الذي يقوم بالرجوع إلى ملفه بحرية. ويبقى الوكيل في عين المكان دون عرقلة أو منع عملية الإطلاع على الملف. و بعد رجوعه إلى ملفه، يقوم الموظف بتسليمه إلى وكيل المصلحة الذي يعود فيرتبه.

المادة 6: لا يجوز للموظف أن يأخذ معه الملف بالكامل أو جزء منه، غير أن بإمكانه الحصول من المصلحة، و على نفقته هو، على نسخة من المستند الذي يحتاجه.

المادة 7: بعد الإطلاع على ملفه الشخصي، يصرح الموظف بمحرر عرفي على أنه رجع إلى ملفه موضحا تاريخ و اسم وكيل المصلحة الذي رافقه. و يودع التصريح في الملف.

المادة 8: يسجل الموظف الملاحظات التي يراها ضرورية ضمن التصريح المشار إليه في المادة 7 أعلاه. يجب أن تراعي المصلحة المعنية، عند الإقتضاء، هذه الملاحظات التي ترفع إلى علم الوزير المعني عن طريق السلم الإداري.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.